الجمعية العامة

Distr.: General
12 June 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والثمانين، ٢٣ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٩

الرأي رقم ٢٠١٩/١ بشأن بريماكومار سوبرامانيام (أستراليا)*

١- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة أستراليا بشأن بريماكومار سوبرامانيام. وردت الحكومة على البلاغ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية

* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل، لم تشارك لاي تومي في مناقشة هذه القضية.

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد بريماكومار سوبرامانيام في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣. وهو مواطن سري لانكي ينتمي إلى التاميل، تعرض لاضطهاد وانتهاكات معترف بها لحقوق الإنسان في سري لانكا. فقد اعتقله الجيش السري لانكي وعذَّبه في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وظهرت عليه أعراض الذهان لاحقاً. وفي عام ٢٠٠٣، أُدخل المستشفى وتبين بعد الفحوصات أنه يعاني من الفصام. ويقيم السيد سوبرامانيام حالياً في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين، نيو ساوث ويلز، أستراليا.

الاعتقال والاحتجاز

٥- وفقاً للمصدر، وصل السيد سوبرامانيام في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ على متن قارب إلى جزيرة كريسماس، أستراليا، بوصفه وافداً غير شرعي عبر البحر. ويُزعم أنه كان يسعى إلى التماس اللجوء خلاصاً من قوى الاضطهاد في سري لانكا، وخشيةَ المزيد من التعذيب أو إمكانية الاختفاء القسري.

٦- ويفيد المصدر بأن وزارة الشؤون الداخلية لحكومة الكومنولث الأسترالية (كما أصبحت تُعرف حالياً) احتجزت السيد سوبرامانيام عند وصوله أستراليا بوصفه أجنبياً ذا وضع غير قانوني، وعلى أساس وثيقة صادرة عن الوزارة نفسها. ونُقل السيد سوبرامانيام لاحقاً إلى مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين.

٧- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد سوبرامانيام احتُجز على أساس قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. فهذا القانون ينص تحديداً في مواده ١٨٩(١)، و١٩٦(١)، و١٩٦(٣) على وجوب احتجاز الأجانب ذوي الوضع غير القانوني والاحتفاظ بهم رهن الاحتجاز ريثما: (أ) يُبعدون أو يُرحلون من أستراليا؛ أو (ب) يُمنحون تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٩٦(٣) تحديداً على أنه ليس "للمحكمة نفسها" أن تُفرج عن الأجنبي غير القانوني من الاحتجاز (ما لم يُمنح تأشيرة).

٨- وفي حدود ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدم السيد سوبرامانيام طلباً للحصول على الحماية. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، خلصت الوزارة إلى أنه لاجئ لأغراض قانون الهجرة،

وأن على أستراليا، بناء على ذلك، التزامات بحمايته. ومن هذا المنطلق، فأي إعادة إلى سري لانكا ستشكل إعادة قسرية.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد سوبرامانيام لم يكن مع ذلك مؤهلاً للحصول على تأشيرة الحماية لأن منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية سبق أن قدمت تقريراً أمنياً سلبياً بشأنه في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١. وبعثت الوزارة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ رسالة إلى السيد سوبرامانيام تبلغه بالخيارات المتاحة له لإنهاء احتجازه في مركز احتجاز المهاجرين. وتتضمن هذه الخيارات إعادة توطينه في بلد آخر، وإمكانية عودته إلى وطنه.

١٠- وفي نهاية عام ٢٠١١، أوصت شركة الخدمات الصحية والطبية الدولية، وهي الشركة التي تعاقدت معها الوزارة لتوفير الرعاية الطبية، باستكشاف فرص الاحتجاز المجتمعي للسيد سوبرامانيام وذلك بالنظر إلى حالته الصحية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، تبين أن السيد سوبرامانيام يعاني من الفصام، وارتأت محكمة الصحة العقلية أنه "شخص مريض عقلياً" في ضوء قانون الصحة العقلية. وبناء على ذلك، أُدخل مرفق بانكس هاووس، وهو مرفق عام للصحة العقلية.

١١- وفي الفترة الفاصلة بين عام ٢٠١٢ ووقت تقديم المصدر للبلاغ، كان السيد سوبرامانيام يُنقل دورياً وفي كلا الاتجاهين بين الاحتجاز الإداري ومرافق الصحة العقلية. وقضى بعض الوقت أيضاً في مرافق طبية لأنه يعاني من الرأرأة الخِلقية، وهي حالة لا علاج لها تجعل العين تتحرك لا إرادياً، جعلته مكفوفاً في نظر القانون. وخضع السيد سوبرامانيام للنظام الوطني للاحتجاز لأكثر من ثماني سنوات (أي أنه لم يُمنح تأشيرة طبية أو ما يشبهها)، وهو حالياً رهن الاحتجاز في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين.

١٢- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغت الوزارة السيد سوبرامانيام أن نيوزيلندا رفضت قبوله في إطار التوطين في بلد ثالث. وأصدرت منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية لاحقاً تقييماً أمنياً سلبياً ثانياً بشأن السيد سوبرامانيام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأجرى أحد المراجعين المستقلين في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ مراجعة للتقييم الأمني السلبي الذي أصدرته منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية.

١٣- ووفقاً للمصدر، استمر هذا التقييم الأمني السلبي حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عندما راجعت منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية تقييم حالة السيد سوبرامانيام ومنحته تقييماً أمنياً مشروطاً، لكنها لم "توص بعدم" منح السيد سوبرامانيام تأشيرة لأسباب أمنية.

١٤- ومع ذلك، يُزعم أن السيد سوبرامانيام لا يزال رهن الاحتجاز. ويُذكر المصدر في هذا الصدد بتقديم السيد سوبرامانيام طلباً للحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وطلبين إلى وزير الشؤون الداخلية للتدخل في قضيته بموجب المادة ١٩٥-ألف من قانون الهجرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (التدخل الوزاري ٢٠١٧)، وفي آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠١٨ (التدخل الوزاري ٢٠١٨). واستناداً إلى المعلومات المتوافرة للمصدر، لم يرد أي رد على طلب التأشيرة أو التدخلين الوزاريين ٢٠١٧ و٢٠١٨ منذ تاريخ تقديمها، على الرغم من الرسائل العديدة التي وجهها ممثلو السيد سوبرامانيام القانونيون ومحاموه إلى الوزارة.

١٥- ويلاحظ المصدر أنه بالنظر إلى أن السيد سوبرامانيام حصل على تقييم أمني سلبي سار حتى نهاية عام ٢٠١٦، فقد توافرت له خيارات محدودة جداً للطعن في احتجازه. ويبدو أن التقدم المحرز كان ضئيلاً أو منعدماً فيما يتعلق بطلبه الحصول على تأشيرة الحماية أو التدخل الوزاري بما أنه مُنح تقييماً أمنياً مشروطاً (ليس الغرض منه نظرياً أن يكون عائقاً أمام إطلاق سراحه في المجتمع الأسترالي).

تحليل الانتهاكات

١٦- يدعي المصدر أن احتجاز السيد سوبرامانيام يشكل سلباً تعسفياً لحريته يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من الفئات التي ينطبق عليها نظر الفريق العامل في القضايا.

الفئة الثانية

١٧- يدعي المصدر أن السيد سوبرامانيام سلبت حريته نتيجة ممارسته حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد".

١٨- ووفقاً للمصدر، سُلب السيد سوبرامانيام أيضاً حريته، في انتهاك للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويوجد السيد سوبرامانيام، كونه أجنبياً من غير المواطنين الأستراليين، رهن الاحتجاز الإداري.

الفئة الثالثة

١٩- يعترف المصدر بأن الفئة الثالثة تتعلق عادة بالاحتجاز الجنائي، لكنه يدفع بأن الظروف الخاصة بقضية السيد سوبرامانيام تبرر التحقيق بموجب هذه الفئة.

٢٠- ووفقاً للمصدر، لم يُلتزم بالمادة ٩(١) من العهد على نحو كاف. ويضيف المصدر أن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن عدم تقديم الوزارة طلباً إلى منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية لتقييم مدى أهلية الشخص المحتجز للاحتجاز المجتمعي في انتظار حصوله على التصريح الأمني إجراءٌ يتساوى وانتهاك الحق في التحرر من الاحتجاز التعسفي.

٢١- ويدعي المصدر أيضاً أن عدم تقديم منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية أسباب تقييماتها الأمنية السلبية يمكنه أن ينتهك الحق في معرفة أسباب الاعتقال بموجب المادة ٩(٢) من العهد. ويدفع المصدر كذلك بأن التقييمات الأمنية لهذه المنظمة لا يُسمح بمراجعتها عموماً. ومن شأن ذلك أن يتعارض مع الحق في مراجعة شرعية لاحتجاز الشخص أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد.

الفئة الرابعة

٢٢- يدفع المصدر أيضاً بأنه لم تُكفل للسيد سوبرامانيام، بصفته ملتمس لجوء رهن الاحتجاز الإداري المطول، إمكانية الانتصاف أو المراجعة الإدارية أو القضائية. ولم تكن ثمة أي وسيلة لمراجعة احتجازه مراجعة موضوعية أثناء تطبيق التقييم الأمني السلبي. وبالإضافة إلى

ذلك، لم يُسهم سحب منظمة الأمن والاستخبارات الأسترالية لهذا التقييم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في التعجيل بالبت في طلب اللجوء المقدم من السيد سوبرامانيام. وقد أفيد بأن اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان أقرت بعدم وجود مراجعة فعالة لأسس التقييمات الأمنية السلبية لملتمسي اللجوء أو مدى شرعيتها، لا سيما الوافدون من سري لانكا.

٢٣- ويُذكر المصدر بأن قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ ينص في مواده ١٨٩(١)، و١٩٦(١)، و١٩٦(٣) تحديداً على وجوب احتجاز الأجانب ذوي الوضع غير القانوني والاحتفاظ بهم رهن الاحتجاز ريثما (أ) يُعادون أو يُرحلون من أستراليا (وهو ما قد يشكل في قضية السيد سوبرامانيام إعادة قسرية (بما في ذلك إعادة قسرية ضمنية))؛ أو (ب) منحهم تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، توضح المادة ١٩٦(٣) أنه ليس "للمحكمة نفسها" أن تطلق سراح الأجنبي ذا الوضع غير القانوني من الاحتجاز (ما لم يُمنح تأشيرة).

٢٤- ويلاحظ المصدر في هذا الصدد أن المحكمة العليا الأسترالية سبق أن أقرت، في قرارها المتعلق بقضية *الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤)*، بأن الاحتجاز الإلزامي للأجانب ممارسة لا تتعارض مع دستور أستراليا. ويلاحظ المصدر أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ارتأت أنه لا يوجد سبيل انتصاف فعال للأشخاص رهن الاحتجاز الإلزامي في أستراليا[(١)].

الفئة الخامسة

٢٥- وفقاً للمصدر، لا يتساوى المواطنون الأستراليون والأجانب أمام المحاكم والهيئات القضائية في أستراليا. ويؤيد قرار المحكمة العليا الأسترالية في قضية *كاتب ضد غودوين* (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه) القول إن احتجاز الأجانب، عملاً بجملة أحكام منها المادة ١٨٩ من قانون الهجرة، إجراءٌ لا يتعارض مع الدستور الأسترالي. والنتيجة الفعلية لهذا القرار هي أنه يجوز للمواطنين الأستراليين الطعن في الاحتجاز الإداري، ولا يجوز ذلك للأجانب.

رد الحكومة

٢٦- في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراء تقديم البلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده، بحلول ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن لبريماكومار سوبرامانيام وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه المستمر، فضلاً عن توافق هذا الاحتجاز مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة أستراليا إلى ضمان سلامته البدنية والعقلية.

٢٧- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٩ أن السيد سوبرامانيام لا يزال في مركز احتجاز المهاجرين لأنه أجنبي ذو وضع غير قانوني. وتواصل الحكومة تقييم طلب السيد سوبرامانيام الحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة (الدرجة الفرعية ٧٨٥). ويجب أن تفي جميع طلبات التأشيرة بشَرطي الصحة وحسن السلوك، فضلاً عن معايير التأشيرة التي قُدّم الطلب من أجلها. وقد أُحيل طلب السيد سوبرامانيام الحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة لغرض تقييم حسن

(١) انظر *السيد س. ضد أستراليا* (CCPR/C/76/D/900/1999).

سلوكه بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وتُجري وزارة الشؤون الداخلية حالياً تقييماً لجميع المعلومات المتاحة المتعلقة بقضيته لتحديد ما إذا كان يستوفي متطلبات حسن السلوك لطلب التأشيرة.

٢٨- وتلاحظ الحكومة أن الوقت الذي يستغرقه تجهيز طلب التأشيرة يختلف باختلاف الظروف الفردية لكل حالة. وفي حال النظر في رفض طلب السيد سوبرامانيام الحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة، فسيتلقى إشعاراً بنية النظر في رفض طلبه قبل اتخاذ القرار. وسيُطلب إليه في هذا الإشعار التعليق على الرفض أو تقديم معلومات عن أي من العوامل التي يعتقد أن لها صلة بما إذا كان سيجتاز اختبار حسن السلوك، أو لماذا لا ينبغي رفض طلبه التأشيرة.

٢٩- ووفقاً للحكومة، تضمن الممارسات التي تتبعها أستراليا حالياً للبت في أوضاع الهجرة فهم أي شخص رهن الاحتجاز لأسباب احتجازه ومعرفة الخيارات والمسارات المتاحة له، بما فيها العودة إلى بلده الأصلي، أو مواصلة التماس سبل الانتصاف القانوني، أو إعادة توطينه في بلد ثالث.

٣٠- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، احتُجز السيد سوبرامانيام بموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة بعد وصوله إلى جزيرة كريسماس بوصفه وافداً غير شرعي عبر البحر. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُجريت معه مقابلة لتقييم وضعه كلاجئ. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، اتضح أنه طالب الدولة بتنفيذ التزاماتها بتوفير الحماية.

٣١- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، تلقى السيد سوبرامانيام تقييماً أمنياً سلبياً، ما جعله غير مؤهل للحصول على تأشيرة دائمة في أستراليا. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفع الوزير القيود الواردة في المادة ٤٦-ألف من قانون الهجرة، ما أتاح للسيد سوبرامانيام تقديم طلب للحصول على تأشيرة الحماية. وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم السيد سوبرامانيام طلباً للحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة، وهو يُعد أيضاً طلباً للتأشيرة المرحلية هاء (الفئة الفرعية ٥٠). وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أبلغته الوزارة بأن طلبه الحصول على التأشيرة المرحلية هاء (الفئة الفرعية ٥٠) باطل. ولا تزال هذه المسألة قائمة. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تلقى السيد سوبرامانيام تقييماً أمنياً مشروطاً حلَّ محل التقييم الأمني السلبي السابق.

٣٢- وتدفع الحكومة بأن المراجعة الجارية لحالات المهاجرين المحتجزين تتضمن نهجاً قائماً على المخاطر إزاء النظر في كيفية إيداعهم في المرافق المناسبة وإدارة شؤونهم فيها إلى أن يُسوّى وضعهم. ويستند الإيداع في مرافق احتجاز المهاجرين إلى تقييم المخاطر التي يمثلها الشخص على المجتمع ومستوى مشاركته في عملية تسوية وضعه. وإذا كان الشخص لا يشكل خطراً غير مقبول على المجتمع، جاز الأخذ بالخيارات المجتمعية. وقد يُطلب إلى الأشخاص الامتثال لشروط شتى وهم في المجتمع إلى أن يُتوصل إلى نتيجة موضوعية بشأن وضعهم كمهاجرين و/أو إلى أن يغادروا البلد. وسيظل احتجاز المهاجرين متاحاً لأولئك الذين يشكلون خطراً على سلامة المجتمع الأسترالي وأمنه. وتجري مراجعات دورية لعمليات إيداع السيد سوبرامانيام في المؤسسات، وذلك من خلال إجراءات إدارة القضايا للتأكد من أنها مناسبة.

٣٣- وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نُقل السيد سوبرامانيام من مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين إلى مساكن إقامة المهاجرين في سيدني. وبعد تورط السيد سوبرامانيام في حادث حريق في مساكن إقامة المهاجرين في سيدني في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أُعيد إلى مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اتُّهم بإلحاق أضرار بممتلكات الكومنولث وتعريض الأرواح للخطر فيما يتعلق بهذا الحادث. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، قررت محكمة نيو ساوث ويلز أنه غير مؤهل للترافع. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أوقفت رئاسة النيابة العامة للكومنولث الدعوى؛ ويرجع قرارها هذا جزئياً إلى حالة الصحة العقلية للسيد سوبرامانيام.

٣٤- وبعد تغيب السيد سوبرامانيام عن مواعيد أمر العلاج المجتمعي، سلّم إليه مركز بانكستاون للصحة العقلية المجتمعية إشعارات في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بحالات إخلاله بأمر العلاج المجتمعي. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، نُقل السيد سوبرامانيام إلى مستشفى ليفربول (للصحة العقلية) البديل لمرفق الاحتجاز بسبب إخلاله بأمر العلاج. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠١٦، نُقل مرة أخرى إلى مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين حيث يقيم حالياً انتظاراً لما سيسفر عنه طلبه الحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة.

٣٥- وتلاحظ الحكومة أن السيد سوبرامانيام شارك في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ في حادث وُجهت خلاله تعليقات غير مناسبة إلى إحدى الموظفات. فأُسديت له بعض النصائح وأُبلغ بحقوقه وواجباته. واعتُبر هذا الحادث منتهياً.

٣٦- ووفقاً للحكومة، يرصد الطاقم الطبي وطاقم الأطباء النفسيين التابعين لشركة الخدمات الصحية والطبية الدولية باستمرار صحة السيد سوبرامانيام ورفاهيته. فتلقى السيد سوبرامانيام العلاج للمرض الذي أُلمَّ بعينه، وستُجرى المزيد من التقييمات الطبية للتأكد من قدراته البصرية. وعلاوة على ذلك، لم تقدم شركة الخدمات الصحية والطبية الدولية أي توصيات في الآونة الأخيرة تشير إلى أن صحة السيد سوبرامانيام تسوء بسبب مكان احتجازه الحالي.

٣٧- وفيما يتعلق بالإطار القانوني والسياساتي، تدفع الحكومة بأن الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا دون تأشيرة أو الذين تُلغى تأشيراتهم في نقطة الحدود ويلتمسون حماية الدولة ليسوا مؤهلين للحصول على تأشيرة الحماية الدائمة. فهؤلاء مؤهلون فقط لطلب تأشيرة الحماية المؤقتة (الفئة الفرعية ٧٨٥) أو تأشيرة الملاذ الآمن. ويجوز منح تأشيرات أخرى لاحقاً إذا استمر الشخص في مطالبة الدولة بتنفيذ التزاماتها بتوفير الحماية أو استوفى شروط الحصول على هذه التأشيرات الأخرى وهو يحمل تأشيرة الملاذ الآمن.

٣٨- وتشير الحكومة إلى أن التشريع المحلي للدولة، أي قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، وسياستها وممارساتها تفي بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وحتى عندما يطالب الشخص الدولة بتنفيذ التزاماتها بتوفير الحماية، يجوز رفض منحه تأشيرة الحماية إذا لم يستوف أيضاً معايير التأشيرات الأخرى التي تتعلق بالصحة وحسن السلوك والأمن.

٣٩- وتفيد الحكومة بأن طالبي التأشيرات ملزمون باستيفاء متطلبات حسن السلوك المنصوص عليها في المادة ٥٠١ من قانون الهجرة، وهي المادة التي تجيز للوزير، أو من ينوب عنه، رفض منح التأشيرة لمن لا يجتازون اختبار حسن السلوك بنجاح، أو إلغاءها عندما يشك الوزير في أن الشخص أخفق في اختبار حسن السلوك أو أن الشخص لم يقنع الوزير بأنه قادر على ذلك. ومن الممكن أن يخفق الشخص الأجنبي في اختبار حسن السلوك لأسباب عدة، منها على سبيل الذكر لا الحصر أنه قد ينخرط في تصرف من شأنه تهديد سلامة المجتمع الأسترالي. وعندما يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان من المناسب رفض تأشيرة ما أو إلغاؤها، تُؤخذ في الاعتبار جميع المعلومات والظروف ذات الصلة المتعلقة بالحالة، بما في ذلك التأثير الواقع على الشخص المعني. ومع ذلك، تظل سلامة المجتمع الأسترالي اعتباراً أساسياً، ويمكن اتخاذ قرار برفض تأشيرة ما أو إلغائها، حتى عندما تكون هناك عوامل أخرى تخالف ذلك.

٤٠- وترى الحكومة أن احتجاز الشخص في مراكز احتجاز المهاجرين على أساس أنه أجنبي ذو وضع غير قانوني ليس احتجازاً تعسفياً في حد ذاته بموجب القانون الدولي. ومن شأن الاحتجاز المستمر أن يصبح تعسفياً بعد فترة زمنية معينة إذا لم يكن ثمة مبرر سليم. والعامل الحاسم هو ما إذا كانت أسباب الاحتجاز مبررة. والاحتجاز في مركز احتجاز المهاجرين هو الملاذ الأخير لإدارة شؤون الأجانب ذوي الوضع غير القانوني. فالأشخاص الذين يدخلون أستراليا دون تأشيرة صالحة لا يتيحون للدولة، قبل وصولهم، فرصة تقييم أي من المخاطر التي قد يشكلونها على المجتمع الأسترالي. والاحتجاز إلى حين أن تنتهي الحكومة من تقييم الأجانب ذوي الوضع غير القانوني بموجب القانون إجراءٌ إداري بطبيعته وليس لأغراض عقابية. والحكومة ملتزمة بضمان معاملة جميع الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز المهاجرين بطريقة تتفق والتزاماتها القانونية الدولية.

٤١- وتلاحظ الحكومة أنه وفقاً للإطار التشريعي للدولة، لا يخضع احتجاز المهاجرين لأي إطار زمني محدد، وإنما يستند إلى عدد من العوامل، مثل تحديد الهوية، والتطورات التي تطرأ على المعلومات القطرية، ومدى تعقد التجهيز بسبب كل من الظروف الفردية ذات الصلة بالصحة أو حسن السلوك أو الأمن.

٤٢- وفيما يتعلق بآليات المراجعة، تذكر الحكومة أن الوزارة قدمت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تقريراً إلى أمانة المظالم للكومنولث بشأن استمرار احتجاز السيد سوبرامانيام. ووفقاً للمادة ٤٨٦-نون من قانون الهجرة، تقدم الوزارة إلى أمانة المظالم للكومنولث تقريراً عن ظروف احتجاز كل شخص رهن الاحتجاز الإداري للمهاجرين لمدة أكثر من سنتين، وكل ستة أشهر فيما بعد. وستقدم أمانة المظالم، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى الوزير يتضمن تقييماً لمدى ملاءمة الترتيبات المتعلقة باحتجاز الشخص.

٤٣- وتفيد الحكومة بأنها تتشاور بانتظام مع عدد من الجهات المعنية صاحبة المصلحة لمراجعة المكان المناسب لإيداع السيد سوبرامانيام. فقد جرت مراجعة احتجازه ٨٧ مرة في إطار إجراءات إدارة القضايا التي جرت في اجتماعات لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز. ويكفل مديرو مراجعة الاحتجاز شرعية ومعقولية الاحتجاز بمراجعة جميع قرارات الاحتجاز. وتعقد لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز اجتماعاً شهرياً لمراجعة جميع حالات الاحتجاز لضمان استمرار شرعية ومعقولية قرار احتجاز الشخص، وذلك بمراعاة جميع ظروف

الحالة، بما فيها أي تغييرات في الظروف، وخيارات الإيداع البديل، والتقيد بالالتزامات القانونية. وتأخذ هذه المراجعة الدورية في الاعتبار أي تغيرات في ظروف الشخص رهن الاحتجاز من شأنها أن تؤثر في المسارات المرتبطة بالهجرة، بما في ذلك عمليات الإعادة والترحيل، لضمان استمرار شرعية الاحتجاز، وتكفل هذه المراجعة النظر الكامل في خيارات الإيداع البديل. وقد تبين من المراجعات أن احتجاز السيد سوبرامانيام لا يزال ملائماً وأن مكان إيداعه الحالي مناسب.

٤٤- وتشير الحكومة إلى أنها تكلِّف مراجعاً مستقلاً بمراجعة التقييمات الأمنية السلبية للأشخاص الذين لا يزالون في مراكز احتجاز المهاجرين وتبيَّن أنهم احتجوا بتنفيذ الدولة التزاماتها بتوفير الحماية بموجب القانون الدولي، أو الأشخاص غير المؤهلين للحصول على تأشيرة الحماية الدائمة، أو الذين أُلغيت تأشيرات الحماية الدائمة التي مُنحوها. ويدرس المراجع المستقل جميع البيانات المستخدمة في إجراء التقييم الأمني، فضلاً عن البيانات الأخرى ذات الصلة، ويكوِّن رأيه فيما إذا كانت نتائج التقييم مناسبة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتمع السيد سوبرامانيام مع المراجع المستقل لتقديم عرض شفوي لعملية مراجعة تقييمه الأمني السلبي. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أكد المراجع المستقل هذا التقييم.

٤٥- وتلاحظ الحكومة أنه بموجب المادة ١٩٥-ألف من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، يجوز للوزير منح أي مهاجر محتجز تأشيرة إذا ارتأى أن ذلك يخدم المصلحة العامة. لكن سلطة تدخل الوزير غير ملزمة، بمعنى أن الوزير لا يخضع لأي التزام قانوني بممارسة هذه السلطة أو النظر في ممارستها. والوزير هو الوحيد المخول بممارسة هذه السلطة. ويصدر الوزير مبادئ توجيهية للوزارة يوضح فيها الظروف التي قد يود فيها النظر في ممارسة سلطته هذه، وتحديد أنواع القضايا التي ينبغي أو لا ينبغي إحالتها للنظر بموجب المادة ١٩٥-ألف من قانون الهجرة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شرعت الوزارة في إجراء تقييم لقضية السيد سوبرامانيام. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، انتهى النظر في قضية السيد سوبرامانيام دون إحالتها إلى وزير الشؤون الداخلية آنذاك، حيث كان لدى السيد سوبرامانيام طلب قيد النظر للحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة. وبالنظر إلى أن الوزارة هي التي بادرت بهذه العملية، فلم يكن هناك التزام قانوني من الناحية الرسمية بإبلاغ السيد سوبرامانيام بنتيجتها.

٤٦- وتشير الحكومة إلى أن بإمكان المهاجر المحتجز التماس مراجعة قضائية لشرعية احتجازه أمام المحكمة الاتحادية (بموجب المادة ٣٩-باء(١) من قانون السلطة القضائية) أو المحكمة العليا الأسترالية (بموجب المادة ٧٥'٥' من الدستور). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم محامو السيد سوبرامانيام طلباً باستصدار أمر زجري ضد الحكومة بعدم احتجازه بأي شكل من أشكال احتجاز المهاجرين من شأنه أن يفاقم حالته الصحية العقلية. وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أوقف محامو السيد سوبرامانيام الإجراءات على أساس اتفاق سري بين الطرفين.

٤٧- ورداً على ادعاء المصدر المستخلص من قرار المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤)* بأن الأجانب غير متساويين أمام المحاكم ، تدفع الحكومة بأن هذا الادعاء غير صحيح. فقد ارتأت المحكمة العليا في هذه القضية أن أحكام القانون التي تقضي باحتجاز الأجانب ريثما يُبعدون أو يُرحلون أو يُمنحون تأشيرة، حتى لو لم يتسن تنفيذ عملية الإبعاد بشكل معقول في المستقبل المنظور، أحكامٌ صحيحة. والحق في التماس الجبر ضد أحد موظفي الكومنولث بموجب الدستور أو أمام المحكمة الاتحادية متاح للمواطنين الأستراليين والأجانب

على السواء. ولا يغير القرار الصادر في قضية *الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤)* من قدرة الأجانب على الوصول إلى هذه الأحكام واستخدامها للطعن في شرعية احتجازهم.

٤٨- ورداً على ادعاء المصدر بأن السيد سوبرامانيام سُلب حريته، في مخالفة لما يرد في المادة ٢٦ من العهد، بسبب الوسيلة التي استخدمها للدخول إلى أستراليا، تلاحظ الحكومة أن الهدف من قانون الهجرة هو "تنظيم دخول الأجانب إلى أستراليا ووجودهم فيها في إطار المصلحة الوطنية". وبناء على ذلك، فإن الغرض من قانون الهجرة هو التفرقة على أساس الجنسية بين الأجانب والمواطنين. وقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٥(١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد بأن العهد لا يعترف للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه، وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. وللشخص الأجنبي، في سياقات بعينها، حق التمتع بحماية العهد حتى عندما يتعلق الأمر بالدخول أو الإقامة، حين تنشأ مثلاً اعتبارات عدم التمييز، وحظر المعاملة اللاإنسانية، واحترام الحياة الأسرية. وتجوز الموافقة على دخوله رهناً بشروط تتعلق بالتنقل والإقامة والعمل مثلاً.

٤٩- ويشير الرد إلى أن للحكومة تحديد من يجوز له دخول إقليمها وبأي شروط، بما في ذلك اشتراط أن يكون الأجنبي حائزاً لتأشيرة حتى يدخل إلى أستراليا ويبقى فيها بطريقة قانونية، وأن الأجنبي الذي لا يملك تأشيرة معرض للإيداع في مركز احتجاز المهاجرين.

٥٠- وفي الختام، تدفع الحكومة بأن السيد سوبرامانيام محتجز احتجازاً قانونياً بموجب المادة ١٨٩(٣) من قانون الهجرة. وتُذكر الحكومة بأن الدولة لا تزال ملتزمة ببرنامج دولي قوي وفعال، وأنها تأخذ التزاماتها المتعلقة بالحماية على محمل الجد، وأن ترتيبات الحماية التي وضعتها مبنية على افتراض الالتزام الأساسي بعدم الإعادة القسرية. وتؤكد الحكومة من جديد أن لديها تاريخ طويل من الالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة، وأن لها سجلاً قوياً في مجال حقوق الإنسان.

معلومات إضافية مقدَّمة من المصدر

٥١- أُحيل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء أي تعليقات إضافية عليه في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩.

٥٢- ويفيد المصدر في رده المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ بأن الحكومة اعترفت في تموز/يوليه ٢٠١٧ بأنه لا يمكن إجراء مقابلات إضافية مع السيد سوبرامانيام، ولن يُطلب إليه تقديم أي معلومات إضافية بسبب حالته الصحية العقلية. ويسجل رد الحكومة نفسه أنه اتضح في فترة تعود إلى عام ٢٠١٣ أن السيد سوبرامانيام غير مؤهل للترافع في قضية جنائية.

٥٣- وبالنظر إلى المسائل المرتبطة بالصحة العقلية للسيد سوبرامانيام، يدفع المصدر بأنه غير قادر على استيعاب أسباب احتجازه أو "المسارات" المتاحة له. وعلاوة على ذلك، اتضح أن للسيد سوبرامانيام الحق في التمتع بالتزامات الحماية، ولا ينبغي من ثم إعادته إلى سري لانكا (بالرغم من المادة ١٩٧-جيم من قانون الهجرة التي تجيز هذه الإعادة القسرية). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الوزارة السيد سوبرامانيام في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بأن نيوزيلندا لم تقبل إعادة توطينه فيها. ولا يوجد أي دليل على أن أي بلد آخر سيقبله.

٥٤- ويلاحظ المصدر أن آليات مراجعة الاحتجاز تعمل ضمن الإطار القانوني للدولة الذي يجيز الاحتجاز التعسفي. وتعمل هذه الآليات أيضاً ضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية للإحالة التي من غير المحتمل تماماً أن يفي بها السيد سوبرامانيام بسبب احتياجاته المرتبطة بصحته العقلية وتقييمه الأمني المشروط الحالي (والتقييم الأمني السلبي السابق). ويلاحظ المصدر أخيراً أن الوزارة دأبت على عدم اتخاذ أي إجراء بشأن توصيات أمانة المظالم الداعية إلى إطلاق سراح فرادى ملتمسي اللجوء واللاجئين من الاحتجاز.

٥٥- ويدفع المصدر بأن الاحتجاز، على الرغم من تأكيدات الحكومة، هو الملاذ الأول إزاء الأجانب ذوي الوضع غير القانوني. فالمادة ١٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ تنص على وجوب احتجاز الأجانب ذوي الوضع غير القانوني. وقد أشار الفريق العامل في جملة أمور إلى هذه المسألة في آراء سابقة.

٥٦- ووفقاً للمصدر، تذكر الحكومة في ردها سياقات مختلفة يجوز فيها للشخص الطعن في احتجازه، لكن هذه السياقات لا تنطبق حالياً على السيد سوبرامانيام. ومناقشة هذه السياقات تعطي انطباعاً بأن ثمة خيارات متاحة للسيد سوبرامانيام، وهذا أمر غير صحيح. وكما يرد أعلاه، يُعتبر احتجاز السيد سوبرامانيام قانونياً حالياً بموجب القانون الأسترالي.

٥٧- ويدفع المصدر بأن قضية *الكاتب ضد غودوين (٢٠٠٤)* تعزز موقف السيد سوبرامانيام – فاحتجازه التعسفي المفتوح المدة يجيزه القانون الأسترالي، بما فيه من تشريعات وسوابق القضائية.

المناقشة

٥٨- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات، ويقدر تفاعل الطرفين وتعاونهما في هذه المسألة.

٥٩- ويود الفريق العامل، بادئ ذي بدء، الاعتراف بالإجراءات الحالية المتعلقة بالسيد سوبرامانيام أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية. ويعرب الفريق العامل عن امتنانه للاهتمام الذي أولته المحكمة لنظره في هذا الطلب. ويدعو الفريق العامل المحكمة الاتحادية إلى إيلاء كامل نظرها لهذا الرأي فيما يتعلق بأي مسألة تُعرض عليها بشأن السيد سوبرامانيام أو أي شخص آخر في وضع مماثل.

٦٠- ويدفع المصدر بأن احتجاز السيد سوبرامانيام إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل. وفي الوقت الذي لا تتناول حكومة أستراليا هذه الفئات كما يتناولها الفريق العامل تحديداً، فإنها ترفض هذه البيانات. وسيدرس الفريق العامل بدوره هذه البيانات.

٦١- ويدفع المصدر بأن السيد سوبرامانيام وصل إلى جزيرة كريسماس بأستراليا في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ على متن قارب، وأُودع على الفور في الاحتجاز؛ ولم تعارض الحكومة هذا الادعاء. وكانت السلطة المسؤولة عن الاحتجاز حينها هي وزارة الشؤون الداخلية لحكومة الكومنولث الأسترالية (كما هي معروفة حالياً)، واحتُجز السيد سوبرامانيام بوصفه أجنبياً ذا وضع غير قانوني في أستراليا على أساس وثيقة أصدرتها هذه الوزارة. ويدعي المصدر أن هذا

الاحتجاز تعسفي وأنه يندرج ضمن الفئة الثانية للفريق العامل لأن السيد سوبرامانيام احتُجز بسبب ممارسته حقوقه بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعي المصدر أيضاً انتهاك حقوق السيد سوبرامانيام المنصوص عليها في المادة ٢٦ من العهد حيث إن الأجانب ذوي الوضع غير القانوني هم فقط من يجوز احتجازهم.

٦٢- وتدفع الحكومة في ردها بأن الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين الأجانب ذوي الوضع غير القانوني عنصرٌ أساسي من عناصر مراقبتها الصارمة لحدودها. وتشدد الحكومة على أن الحاجة إلى حماية أستراليا من الأشخاص الذين قد يشكلون خطراً على المجتمع الأسترالي وأمنه القومي عاملٌ في تحديد الكيفية التي تفي بها أستراليا بالتزاماتها الدولية في قضايا بعينها.

٦٣- وفيما يتعلق بوضع السيد سوبرامانيام، تدفع الحكومة بأنه احتُجز في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ بوصفه وافداً غير شرعي عبر البحر. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، اتضح أن السيد سوبرامانيام طالب الدولة بتنفيذ التزاماتها بتوفير الحماية. ومع ذلك، تلقى السيد سوبرامانيام في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ تقييماً أمنياً سلبياً جعله غير مؤهل للحصول على تأشيرة دائمة في أستراليا. وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، رفع الوزير القيود المنصوص عليها في المادة ٤٦-ألف من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، ما أتاح للسيد سوبرامانيام فرصة تقديم طلب الحصول على تأشيرة الحماية، وقد فعل ذلك في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتوضح الحكومة كذلك أنها تُقيِّم حالياً طلب السيد سوبرامانيام بموجب المادة ٥٠١ من قانون الهجرة، وذلك بالنظر إلى أن طلبه الحصول على تأشيرة الحماية المؤقتة (الفئة الفرعية ٧٨٥) يتطلب إجراء تقييم لمدى حسن سلوكه وحالته الصحية. ولا يزال السيد سوبرامانيام رهن الاحتجاز. وترفض الحكومة ادعاء المصدر بشأن المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحجة أن احتجاز السيد سوبرامانيام يفرضه قانون الهجرة.

٦٤- وتدفع الحكومة أيضاً بأن الإطار القانوني الوطني لا يحدد إطاراً زمنياً للفترة المسموح بها لاحتجاز المهاجرين؛ بيد أن هذا الأمر يتوقف أيضاً على عدد من العوامل، مثل تحديد هوية الأشخاص، والتطورات التي طرأت في بلدانهم، ومدى تعقد المعالجة بسبب الظروف الفردية المتصلة بالصحة أو حسن السلوك أو المسائل الأمنية. ويدرك الفريق العامل أن العناصر الثلاثة الأخيرة - أي الصحة وحسن السلوك والمسائل الأمنية - تنطوي على أهمية خاصة فيما يتعلق بالسيد سوبرامانيام.

٦٥- وترفض الحكومة أيضاً ادعاء انتهاك المادة ٢٦ من العهد لأن موضوع قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ هو تنظيم وصول الأجانب إلى أستراليا؛ ومن ثم، فهي لا تنطبق بحكم تعريفها على مواطنيها. وتشير الحكومة إلى التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي أوضحت فيه أن العهد لا يعترف للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه، وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها.

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا خلاف على أن السيد سوبرامانيام مهاجر محتجز منذ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وهي فترة زمنية طويلة جداً (بلغت حتى الآن أكثر من تسع سنوات). ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد سوبرامانيام احتُجز فور وصوله، وأن السلطات الأسترالية لم تُجر أي تقييم أولي فيما يتعلق بضرورة احتجازه عند احتجازه لأول مرة. وبعد بضعة أشهر فقط، أي في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، ثبت أن حالة السيد سوبرامانيام تستدعي تنفيذ الدولة

التزاماتها بتوفير الحماية؛ ومع ذلك، ظل رهن الاحتجاز. ولم يتلق السيد سوبرامانيام تقييماً أمنياً سلبياً إلا بعد مضي عام كامل، أي في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١. وبناء على ذلك، احتُجز السيد سوبرامانيام في الفترة الممتدة من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١ بانتظار نتيجة التقييم الأمني؛ ولم يُجرَ أي تقييم لما إذا كان ينبغي أن يظل رهن الاحتجاز، أو إذا كان بالإمكان استخدام بدائل للاحتجاز خلال تلك الفترة.

٦٧- وعلى نحو ما وضَّح الفريق العامل في مداولته رقم ٥ بصيغتها المنقحة، فإن أي شكل من أشكال الاحتجاز أو الحبس الإداري في سياق الهجرة يجب أن يُطبق كتدبير استثنائي أو ملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، ويُطبق فقط إذا كان مبرراً لتحقيق غرض مشروع، من قبيل توثيق الدخول وتسجيل الطلبات أو التحقق الأولي من الهوية إن كانت موضع شك (A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة ١٢).

٦٨- وتعكس المداولة رقم ٥ بصيغتها المنقحة آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي احتجت في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه بأنه يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. وترى اللجنة أن احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم سيكون تعسفياً في غياب سبب محدد يستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فرار ذلك الشخص، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن القومي.

٦٩- وفي هذه القضية، احتُجز السيد سوبرامانيام فور وصوله لمدة عام واحد على الرغم من الاعتراف بأنه طالب الدولة بتنفيذ التزاماتها بتوفير الحماية. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل وصف الاحتجاز لمدة سنة واحدة بأنه "فترة وجيزة في البداية" (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه). ويدرك الفريق العامل أن السلطات لم تستغرق سوى أربعة أشهر لإثبات أن قضية السيد سوبرامانيام تستدعي تنفيذ الدولة التزاماتها بتوفير الحماية.

٧٠- وعلاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي سبب بعينه يخص السيد سوبرامانيام، مثل احتمال فراره، أو أنه يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكابه أفعال تهدد الأمن القومي؛ وهذه الأسباب كانت ستجعل احتجازه الأولي مبرراً.

٧١- ويفضي تقصير الحكومة مرتين بالفريق العامل إلى استنتاج أنه لا يوجد سبب آخر لاحتجاز السيد سوبرامانيام غير كونه من ملتمسي اللجوء، وأنه أُخضع بناء على ذلك لسياسة الاحتجاز التلقائي للمهاجرين في أستراليا، وفقاً لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد سوبرامانيام احتُجز بسبب ممارسته حقوقه المشروعة بموجب المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ما يجعل احتجازه الأولي حتى آذار/مارس ٢٠١١ إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية التي يستخدمها الفريق العامل.

٧٢- ويتفق الفريق العامل مع الحجة التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد. غير أنه يشير إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ١٥ الذي استشهدت به الحكومة، توضح أيضاً أن "الأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة ٢ من العهد. (...) فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن".

٧٣- وبناء على ذلك، يتمتع السيد سوبرامانيام بالحق في الحرية والأمن على شخصه على النحو المكفول في المادة ٩ من العهد؛ وينبغي لأستراليا، عند ضمان هذين الحقين له، كفالة فعل ذلك دون تمييز من أي نوع على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد. وفي هذه القضية، خضع السيد سوبرامانيام لاحتجاز غير محدد المدة بحكم الواقع بسبب وضعه كلاجئ، وفي ذلك انتهاك واضح للمادة ٢ بالاقتران مع المادة ٩ من العهد. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد سوبرامانيام منذ آذار/مارس ٢٠١١ هو أيضاً إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات.

٧٤- ويحتج المصدر كذلك بأن القواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة لم تُحترم فيما يتعلق باحتجاز السيد سوبرامانيام، لا سيما الحقوق المحمية بموجب المواد ٩(١) و(٢) و(٤) من العهد. ويرى المصدر بناء على ذلك أن احتجاز السيد سوبرامانيام يندرج ضمن الفئة الثالثة للفريق العامل. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد سوبرامانيام، بصفته لاجئاً معترفاً به يخضع لاحتجاز إداري مطول، لم تُكفل له إمكانية المراجعة أو الانتصاف الإداري أو القضائي. وهذا يعني وفقاً للمصدر أيضاً أن احتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة.

٧٥- وتنفي حكومة أستراليا هذه الادعاءات بحجة أن للمهاجر المحتجز القدرة على التماس مراجعة قضائية لشرعية احتجازه أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا الأسترالية.

٧٦- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد سوبرامانيام ظل رهن الاحتجاز منذ تقييمه الأمني السلبي في عام ٢٠١١. وفي أعقاب حادث الحريق الذي اندلع في عام ٢٠١٢، واتهامه بالضلوع فيه، قررت محكمة نيو ساوث ويلز في تموز/يوليه ٢٠١٣ أنه غير مؤهل للترافع، بينما أوقف رئيس الادعاء العام للكومنولث في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الدعوى لأسباب تعود جزئياً إلى حالته العقلية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، نُقل السيد سوبرامانيام إلى مستشفى ليفربول (للصحة العقلية) البديل لمرفق الاحتجاز، وبَقيَ هناك حتى ٩ آذار/مارس ٢٠١٦. وأُعيد بعدها إلى مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين حيث يوجد حالياً. ويتحدث كل من المصدر والحكومة عن المشاكل الصحية الراهنة للسيد سوبرامانيام وإن كانا لا يتفقان بشأن ما إذا كانت السلطات قد عالجتها على النحو المناسب. لقد ظل السيد سوبرامانيام محتجزاً لمدة أكثر من تسع سنوات حتى الآن، ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تتمكن من تحديد متى سينتهي هذا الاحتجاز.

٧٧- ويدفع المصدر بأنه جرى استكشاف خيارات مختلفة لإعادة توطين السيد سوبرامانيام في بلد ثالث، وهو ما لا تنكره الحكومة. ويدفع كل من المصدر والحكومة بأن مراجعاً مستقلاً راجع التقييم الأمني السلبي الذي صدر بشأن السيد سوبرامانيام. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن المصدر والحكومة اختلفا بشأن مدة المراجعة ونتيجتها، فإنه يدرك أن السيد سوبرامانيام يخضع حالياً، وفقاً لاعتراف الحكومة، لتقييم آخر يتعلق بطلبه تأشيرة الحماية المؤقتة. لكن هذا الطلب قُدم في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كما تشير إلى ذلك الحكومة نفسها، أي قبل ثلاث سنوات ونصف كاملة.

٧٨- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً البيان المقدم من الحكومة الذي يشير إلى أن لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز راجعت ٨٧ مرة مدى شرعية ومعقولية استمرار احتجاز السيد سوبرامانيام وخلصت إلى أنه كان مناسباً.

٧٩- ويذكّر الفريق العامل بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، حقٌ من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو حق أساسي لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية (A/HRC/30/37، الفقرتان ٢-٣). فهذا الحق، الذي يشكل في واقع الأمر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ينطبق على جميع أشكال سلب الحرية (المرجع نفسه، الفقرة ١١)، ولا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما فيها الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ)). وعلاوة على ذلك، ينطبق هذا الحق بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع، ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب كان، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية (المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب)).

٨٠- وتتسم وقائع قضية السيد سوبرامانيام منذ احتجازه في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠، على النحو الذي عرضها على الفريق العامل كل من المصدر والحكومة، بإجراء تقييمات أمنية مختلفة وتقديم طلبات تتعلق بتأشيرات مختلفة؛ بيد أن أياً منها لا يتعلق بضرورة بقائه رهن الاحتجاز. وتوجد أيضاً مراجعات عديدة أجرتها لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز التي بحثت مراراً شرعية ومعقولية احتجاز السيد سوبرامانيام. وعلى غرار ما أشار إليه الفريق العامل بوضوح في آرائه السابقة[٢]، فإن لجنة إدارة القضايا ومراجعة حالات الاحتجاز ليست هيئة قضائية وفقاً لما تقتضيه المادة ٩(٤) من العهد. ويلاحظ الفريق العامل إخفاق الحكومة المتكرر في توضيح كيف تفي المراجعات التي تجريها اللجنة بالضمانات الواردة في الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد[٣].

٨١- ويدرك الفريق العامل علاوة على ذلك أن محكمة نيو ساوث ويلز ارتأت في عام ٢٠١٣ أن السيد سوبرامانيام غير مؤهل للترافع، وأنه قضى منذ ذلك الحين فترات طويلة في المستشفى بسبب سوء حالته الصحية. ولم تقدم الحكومة أي توضيح عن التدابير التي اتُخذت لضمان احترام حقوق السيد سوبرامانيام، بما فيها حقوقه المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد، احتراماً كاملاً خلال تلك الفترة. ولا يمكن للفريق العامل قبول الحجة المقدمة من الحكومة بأن السيد سوبرامانيام قادر على تقديم آرائه للنظر فيها أثناء التقييم الأمني الحالي، وذلك بالنظر إلى أن حالته الصحية ذاتها لا تسمح بذلك. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم توضح كيف أصبح الشخص الذي اعتُبر غير مؤهل للترافع في عام ٢٠١٣ قادراً تماماً على المشاركة في هذه الإجراءات. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم توضيحاً عن أي ترتيبات تيسيرية معقولة وضعتها مراعاة لاحتياجات السيد سوبرامانيام الخاصة، وفقاً للمادتين ٤ و١٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٤].

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٢٠، الفقرة ٦١، ورقم ٢٠١٨/٥٠، الفقرة ٧٧، ورقم ٢٠١٨/٧٤، الفقرة ١٠٣.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) يلاحظ الفريق العامل أن أستراليا طرف في الاتفاقية منذ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٨٢- ويخلص الفريق العامل بناء على ذلك إلى أنه ما من هيئة قضائية شاركت على الإطلاق في تقييم شرعية اعتقال السيد سوبرامانيام طوال السنوات التسع التي قضاها رهن الاحتجاز، مشيراً إلى أن نظر أي هيئة قضائية في هذا الأمر كان سينطوي بالضرورة على تقييم مشروعية الاحتجاز وتناسبه والحاجة إليه[٥].

٨٣- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الاستنتاجات العديدة التي خلصت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيث اتضح أن تطبيق الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا واستحالة الطعن فيه يشكلان انتهاكاً للمادة ٩(١) من العهد[٦]. وكما يلاحظ الفريق العامل علاوة على ذلك في مداولته رقم ٥ بصيغتها المنقحة، يجب أن يكون الاحتجاز في سياقات الهجرة استثنائياً، ويجب البحث عن بدائل للاحتجاز ضماناً لذلك[٧]. وفي حالة السيد سوبرامانيام، يبدو للفريق العامل أنه منذ صدور التقييم الأمني السلبي وفي ضوء المشاكل الصحية التي يعانيها، لم يُنظر في أي من بدائل الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يدرك الفريق العامل بوجه خاص ما ورد في ملاحظة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي التقى أيضاً بأشخاص رهن الاحتجاز غير المحدد المدة لكونهم لاجئين صُنفوا ضمن التقييم الأمني السلبي، أو التقييم السلوكي السلبي، أو لكونهم عديمي الجنسية رُفضت طلباتهم المتعلقة باللجوء. ويرى الفريق العامل أن عملية المراجعة القضائية مهمة فيما يتعلق بهذه المجموعات من المحتجزين، وينبغي، حيثما كان ذلك ممكناً، إتاحة خيارات التدابير غير الاحتجازية وبدائل الاحتجاز لهم (A/HRC/35/25/Add.3، الفقرة ٥٨).

٨٤- وعلاوة على ذلك، قدم السيد سوبرامانيام طلب تأشيرة للمرة الأخيرة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتدفع الحكومة بأن هذه المسألة لا تزال معلقة دون تقديم أي توضيح بشأن المدة الزمنية الضرورية للنظر فيها. ويشعر الفريق العامل بالحيرة لأن طلب التأشيرة لشخص رهن احتجاز الدولة يمكن أن يستغرق أكثر من ثلاث سنوات ونصف دون أي توقع واضح لحل في الأفق. ويبدو أن السيد سوبرامانيام عالق في دوامة لا نهاية لها من طلبات التأشيرات والتقييمات الأمنية وهو رهن الاحتجاز، ناهيك عن أن صحته البدنية والعقلية ما فتئت تتدهور.

٨٥- وكما هو مذكور بوضوح في المداولة رقم ٥ بصيغتها المنقحة، لا يمكن تبرير احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى في سياق إجراءات الهجرة، إذ إن هذا الاحتجاز إجراءٌ تعسفي[٨]. وهذا هو السبب وراء مطالبة الفريق العامل بأن يحدد التشريع فترة احتجاز قصوى أثناء إجراءات

---

(٥) انظر A/HRC/39/45، المرفق، المداولة رقم ٥ بصيغتها المنقحة، الفقرتين ١٢-١٣.

(٦) انظر *س. ضد أستراليا*، *بابان وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/78/D/1014/2001)، *شفيق ضد أستراليا* (CCPR/C/88/D/1324/2004)، *شمس وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/90/D/1255, 1256, 1259, 1260, 1266, 1268, 1270 and 1288/2004)، *بختياري ضد أستراليا* (CCPR/C/79/D/1069/2002)، *د. وإ. وطفلاهما ضد أستراليا* (CCPR/C/87/D/1050/2002)، *ناصر ضد أستراليا* (CCPR/C/116/D/2229/2012)، *ف. ج. وآخرون ضد أستراليا* (CCPR/C/116/D/2233/2013).

(٧) انظر أيضاً A/HRC/13/30، الفقرة ٥٩، وE/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٣، وA/HRC/19/57/Add.3، الفقرة ٦٨(هـ)، وA/HRC/27/48/Add.2، الفقرة ١٢٤، وA/HRC/30/36/Add.1، الفقرة ٨١. انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٨/٢١، ورقم ٢٠١٧/٧٢.

(٨) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة ٢٦. انظر أيضاً A/HRC/13/30، الفقرة ٦٣ والرأيين رقم ٢٠١٧/٤٢ ورقم ٢٠١٧/٢٨.

الهجرة، وألا يُسمح بهذا الاحتجاز إلا لأقصر فترة زمنية[٩]. فقد أودع السيد سوبرامانيام في الاحتجاز لأكثر من تسع سنوات دون أي توقع واضح لموعد إطلاق سراحه، وهو وضع يعتبره الفريق العامل غير مقبول. ويدرك الفريق العامل أن الحكومة نفسها لم تتمكن من تحديد هذا الموعد في ردها على الفريق العامل.

٨٦- ويخلص الفريق العامل من ثم إلى أن السيد سوبرامانيام حُرم حقه في الطعن في استمرار شرعية احتجازه في انتهاك للمادة ٩ من العهد؛ وبناء على ذلك، فاحتجازه تعسفي يندرج ضمن الفئة الرابعة وليس ضمن الفئة الثالثة كما يحتج المصدر.

٨٧- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أن احتجاز السيد سوبرامانيام يندرج ضمن الفئة الخامسة لأن المواطنين الأستراليين والأجانب غير متساوين أمام المحاكم والهيئات القضائية في أستراليا بسبب النتيجة الفعلية لقرار المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*. فوفقاً لهذا القرار، يجوز للمواطنين الأستراليين الطعن في الاحتجاز الإداري، لكن ذلك لا يجوز للأجانب. وتنكر الحكومة هذه الادعاءات بحجة أن المحكمة العليا ارتأت في القضية المذكورة أن أحكامَ قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، التي تجيز احتجاز الأجانب ريثما يُبعدون أو يُرحلون أو يُمنحون تأشيرة، حتى ولو كان الإبعاد غير معقول عملياً في المستقبل المنظور، أحكامٌ صحيحة.

٨٨- ويظل الفريق العامل في حيرة من أمره بسبب التفسير الذي قدمته الحكومة مرة أخرى فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا في هذه القضية[١٠] لأنه إنما يشدد على أن المحكمة العليا أكدت شرعية احتجاز الأجانب ريثما يُبعدون أو يُرحلون أو يُمنحون تأشيرة، حتى ولو كان الإبعاد غير معقول عملياً في المستقبل المنظور. وبعبارة أخرى، لم تفسر الحكومة في واقع الأمر كيف يمكن لهؤلاء الأجانب الطعن في استمرار احتجازهم بعد هذا القرار.

٨٩- ويلاحظ الفريق العامل الاستنتاجات العديدة التي توصلت إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على النحو المشار إليه في الفقرة ٨٣ والحاشية ١٣ أعلاه، ويلاحظ أيضاً أن تأثير قرار المحكمة العليا الأسترالية في القضية المذكورة أعلاه حرم الأجانب من أي سبيل انتصاف فعال يمكنهم من الطعن في احتجازهم الإداري المتواصل.

٩٠- وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل على وجه التحديد الاجتهادات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت في الآثار المترتبة على حكم المحكمة العليا في قضية *الكاتب ضد غودوين*، وخلص إلى أن تأثير الحكم أعلاه حرم الأجانب من أي سبيل انتصاف فعال يمكّنهم من الطعن في احتجازهم الإداري المتواصل[١١].

٩١- وكان الفريق العامل قد وافق فيما مضى على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة[١٢]، ولا يزال هذا موقفه في هذه القضية. ويؤكد الفريق العامل أن هذا الوضع تمييزي

(٩) A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة ٢٦؛ انظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠٠٩/٥، ورقم ٢٠١٧/٤٢، وE/CN.4/1999/63/Add.3، الفقرة ٣٥، وA/HRC/33/50/Add.1، الفقرتين ٤٩-٥٠.

(١٠) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٢١، الفقرة ٧٩، ورقم ٢٠١٨/٥٠، الفقرة ٨١، ورقم ٢٠١٨/٧٤، الفقرة ١١٧.

(١١) انظر *ف. ج. وآخرون ضد أستراليا*، الفقرة ٩-٣.

(١٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧١، ورقم ٢٠١٨/٢٠، ورقم ٢٠١٨/٢١، ورقم ٢٠١٨/٥٠، ورقم ٢٠١٨/٧٤، ورقم ٢٠١٩/٢.

ويتعارض مع المادتين ١٦ و٢٦ من العهد، ويخلص بناء على ذلك إلى أن احتجاز السيد سوبرامانيام إجراءٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

قانون الهجرة لعام ١٩٥٨

٩٢- يلاحظ الفريق العامل أن القضية الحالية هي الأحدث ضمن عدد القضايا الواردة من أستراليا التي ما فتئت تُعرض على الفريق العامل منذ عام ٢٠١٧، وجميعها يتعلق بالمسألة نفسها، وهي الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين في أستراليا بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨[١٣]. فهذا القانون ينص على وجوب احتجاز الأجانب ذوي الوضع غير القانوني والاحتفاظ بهم في مركز احتجاز المهاجرين ريثما يُرحلون من أستراليا أو يُمنحون تأشيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٩٦(٣) من قانون الهجرة على ما يلي: "تجنباً للشكوك، تمنع الفقرة الفرعية (١) الإفراج من الاحتجاز، حتى لو بحكم من المحكمة، عن أجنبي ذي وضع غير قانوني (بخلاف ما يشار إليه في الفقرة (١)(أ) أو (أأ) أو (ب)) ما لم يُمنح تأشيرة". وبناء على ذلك، يجوز احتجاز الأجنبي ذي الوضع غير القانوني بموجب القانون الأسترالي شريطة أن يكون ثمة نوع من العمليات يتعلق بمنح التأشيرة أو الإبعاد (حتى ولو كان الإبعاد غير معقول عملياً في المستقبل المنظور).

٩٣- ويؤكد الفريق العامل أن طلب اللجوء ليس عملاً إجرامياً؛ بل هو، على العكس من ذلك، حقٌ من حقوق الإنسان العالمية مكرس في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها[١٤]. ويلاحظ الفريق العامل أن هذه الصكوك تشكل التزامات قانونية دولية تعهدت بها أستراليا؛ ويلاحظ أيضاً على وجه الخصوص الطبيعة التي لا شك في أنها ملزمة قانوناً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتعلق بأستراليا.

٩٤- ويجب على الفريق العامل التأكيد مرة أخرى على أن سلب الحرية في سياق الهجرة يجب أن يكون تدبير الملاذ الأخير، وأنه يجب البحث عن بدائل للاحتجاز من أجل استيفاء شرط التناسب[١٥]. وعلى نحو ما ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، يجوز احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون بشكل غير قانوني إلى إقليم دولة طرف لفترة وجيزة في البداية، من أجل توثيق دخولهم وتسجيل طلباتهم والتحقق من هويتهم إن كانت موضع شك. والاستمرار في احتجازهم ريثما يُبت في طلباتهم إجراءٌ تعسفي إن لم يكن ثمة مبرر محدد يستدعي استمرار احتجاز شخص بعينه، مثل احتمال فراره، أو أن يشكل خطراً على الآخرين بارتكاب جرائم، أو خطر ارتكاب أفعال تهدد الأمن الوطني.

٩٥- وتتعارض أحكام قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ مع مقتضيات القانون الدولي، حيث تنص مادتاه ١٨٩(١) و١٨٩(٣) على الاحتجاز الإلزامي بحكم الواقع لجميع الأجانب ذوي الوضع غير القانوني ما لم يكونوا في طور ترحيلهم من البلد أو منحهم تأشيرة. وعلاوة على

(١٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨، ورقم ٢٠١٧/٤٢، ورقم ٢٠١٧/٧١، ورقم ٢٠١٨/٢٠، ورقم ٢٠١٨/٢١، ورقم ٢٠١٨/٥٠، ورقم ٢٠١٨/٧٤، ورقم ٢٠١٩/٢.

(١٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/٢٨، و٢٠١٧/٤٢، و٢٠١٨/٥٠؛ انظر أيضاً A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة ٩.

(١٥) انظر A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧. انظر أيضاً A/HRC/39/45، المرفق، الفقرتين ١٢ و١٦.

ذلك، لا يعكس قانون الهجرة مبدأ الاستثناء من الاحتجاز في سياق الهجرة على نحو ما هو معترف به في القانون الدولي، ولا ينص على بدائل الاحتجاز لاستيفاء شرط التناسب(١٦).

٩٦- ويشعر الفريق العامل بالانزعاج إزاء العدد المتزايد من القضايا الواردة من أستراليا فيما يتعلق بتنفيذ قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ التي يجري عرضها على نظره. ويشعر الفريق العامل بالانزعاج نفسه لأن الحكومة تدفع في جميع الحالات بأن الاحتجاز قانوني لأنه يلتزم بأحكام قانون الهجرة. ويود الفريق العامل أن يوضح أن هذه الحجة لا يمكن قبولها كحجة مشروعة في القانون الدولي على الإطلاق. فالقول إن الدولة تلتزم بقوانينها الخاصة لا يجعل هذه القوانين في حد ذاتها متوافقة مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة بموجب القانون الدولي. ولا يمكن لأي دولة أن تتفادى بطريقة مشروعة التزاماتها الناشئة عن القانون الدولي بالتستر وراء قوانينها وأنظمتها المحلية.

٩٧- ويؤكد الفريق العامل أن من واجب حكومة أستراليا جعل تشريعاتها الوطنية، بما في ذلك قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، تتماشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي. فمنذ عام ٢٠١٧ والهيئات الدولية لحقوق الإنسان تُذكر الحكومة بانتظام بهذه الالتزامات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/AUS/CO/6، الفقرات ٣٣-٣٨)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/AUS/CO/5، الفقرتان ١٧-١٨)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/AUS/CO/8، الفقرتان ٥٣-٥٤)، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/AUS/CO/18-20، الفقرات ٢٩-٣٣)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (انظر A/HRC/35/25/Add.3)، والفريق العامل(١٧). ولا يتصور الفريق العامل كيف يمكن تجاهل هذا الصوت الموحد للعديد من آليات حقوق الإنسان الدولية المستقلة، ويدعو الحكومة إلى المراجعة العاجلة لهذا القانون في ضوء التزاماتها بموجب القانون الدولي دون إبطاء.

٩٨- ويرحب الفريق العامل بالدعوة المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩ التي وجهتها الحكومة إلى الفريق العامل لزيارة أستراليا في الربع الأول من عام ٢٠٢٠. ويتطلع الفريق العامل إلى هذه الفرصة للتفاعل مع الحكومة بشكل بنّاء، وتقديم مساعدته في معالجة شواغلها الخطيرة المتعلقة بحالات سلب الحرية تعسفاً.

القرار

٩٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب بريماكومار سوبرامانيام حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢ و٩ و١٦ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الثانية والرابعة والخامسة.

(١٦) A/HRC/10/21، الفقرة ٦٧. انظر أيضاً A/HRC/39/45، المرفق، الفقرتين ١٢ و١٦.

(١٧) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٥٠، الفقرات ٨٦-٨٩، ورقم ٢٠١٨/٧٤، الفقرات ٩٩-١٠٣، ورقم ٢٠١٩/٢، الفقرات ١١٥-١١٧.

١٠٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أستراليا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع بريماكومار سوبرامانيام دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن بريماكومار سوبرامانيام ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب بريماكومار سوبرامانيام حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١٠٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة جعل قوانينها، لا سيما قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع التزامات القانون الدولي التي عقدتها أستراليا.

١٠٤- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٠٥- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

١٠٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن بريماكومار سوبرامانيام وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم لبريماكومار سوبرامانيام تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق بريماكومار سوبرامانيام، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أستراليا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٠٧- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٠٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن

هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٠٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[١٨].

[*اعتُمد في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩*]

(١٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٣٣، الفقرتين ٣ و٧.